



كوٌّ ماري عريق

داد كاي بالآي نيتتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت الحسوب وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقشيني وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمعون قس كوركيس وحسين أبو القاسم المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعنى المدعى عليه - / محافظ البصرة وكيله الموظفة الحقوقية ليلي فائق طه .
المعنى المدعى عليه - المدعى - إبراز ربيع نعمة الجابري وكيله المحامي على حسين السعدي .

الادعاء

لدى المدعى (المعيّز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بان محافظ البصرة قد وجه لموكله (النائب الأول لمحافظ البصرة) عقوبة (نفت النظر) بموجب كتابه المرقم (د/٢٩٨٤٨) في ٢٠١١/١٢/٢٧ للأسباب الواردة فيه ، وحيث أن موكله ليس موظف ولا يخضع لقانون انتصاف موظفي الدولة والقطاع العام حتى يمكن معاقبته بعقوبة نفت النظر وإنما هو مركز قاتوني خالص منتخب من مجلس المحافظة طبقاً لأحكام قانون المحافظات غير المنظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وإن كل ما يمكن اتخاذه يحق نائب المحافظ هو إقالته من منصبه طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون المحافظات غير المنظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وعليه لا صلاحية قاتونية لمحافظ البصرة بمعاقبة ناته بهذه الصورة كما يعاقب صغار الموظفين بأي عقوبة طبقاً لأحكام قانون المحافظات غير المنظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ الذي لم يرد فيه نص قاتوني يجزئ معاقبة ناته كحصانة للمحافظ وأعضاء المجالس المحلية للمحافظة باعتبارهم جزء من الحكومة المحلية للمحافظة تظل المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ ولم يتم الرد عليه مما يعتبر رفضاً للتظلم ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكوله بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ طالباً



الحكم يلقاء عقوبة لفت النظر المفروضة بحق موكله . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية
قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ وبعد الاستباره (٧٤/قضاء اداري ٢٠١٢) الحكم
يلقاء عقوبة لفت النظر الموجهه الى المدعي بالكتاب المرقم (٤/٢٩٨٤٨) في
٢٠١٢/٦/٢٧ ، طعنت وكيله المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية الطيبا بموجب لاحتها
المتميزه المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ طالبه تقضيه للأسباب الواردة فيها .

535

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا
وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله
شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم العبرى وجد انه صحيح
ومواافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لأن نائب المحافظ ينتخب بالأخذية المطلقة لعدد
أعضاء مجلس المحافظة أسوة بالمحافظ وفقاً للنهاية (٧ أياماً)
من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨
المعدل وهو مختلف بخدمة عامه لكنه لا يعد موظفاً ولا يطبق عليه
قانون اضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل واتما
يمكن لستجوابه وإقالته من قبل مجلس المحافظة وفقاً للنهاية (٧ أياماً)
من القانون المنكور لأن النهاية (٣٨) من نفس القانون تنص على (تمرى على نائب
المحافظ أحکام إقالة المحافظ المنصوص عليها في هذا القانون).
فإذا ارتكب نائب المحافظ فعل الإهمال أو القصر في إداء
الواجب والمسؤولية فقد يكون سبباً مبرراً لإقالته ولا شكه ان
الإقالة الشرعية وقعاً على نائب المحافظ من العقوبات المنصوص عليها في
قانون اضباط موظفي الدولة كما ذهب مجلس
شورى الدولة بقراره رقم (٢٠١٠/١٤٦) في ٢٠١٠/٨ وحيث ان
قرار محكمة القضاء الإداري قد التزم وجهة النظر هذه وعليه قرار تصديق الحكم

كوٌّمارى عِراق
داد كاي يالاى نيتتيهادى



جمهوريَّةُ العَرَاقُ
المُحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ١٢١ / اتحادية/ تعيين/ ٢٠١٢

المميَّز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميَّز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ٩/٩/٢٠١٢ .

مُدْحَثُ الْمُحَمَّدُ
رئيس المحكمة الاتحادية العليا